

عدد : 6

من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات
ومديري ورؤساء المؤسسات العمومية

الموضوع : الشهادات المطلوبة لإستظهار بها لدى الجهات الأجنبية.

- المراجع : - الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،
- الأمر عدد 239 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995،
- المنشور عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989،
- المنشور عدد 59 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991،
- المنشور عدد 30 المؤرخ في 8 جوان 1992،
- المنشور عدد 34 المؤرخ في 26 ماي 1993.


لقد تمّ في إطار تبسيط الإجراءات وتطوير العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها ضبط قوائم الشهادات التي يحقّ للسلك الإداري مطالبة المواطن بالإدلاء بها وتحجير مطالبة المواطنين بالشهادات التي تمّ حذفها، وصدر في هذا الشأن الأمر عدد 982 المؤرخ في 3 ماي 1993، المبين بالمرجع أعلاه.

ثمّ إنّ الأمر عدد 239 الصادر في 13 فيفري 1995، والمشار إليه بالمرجع أعلاه، قد نصّ صراحة على أنّه يجوز للمصالح العمومية تسليم الشهادات المطلوبة لإستظهار بها لدى الجهات الأجنبية.

إذا، فإنه يتمين على المصالح الثابتة لمختلف الوزارات
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية عملاً بالنصوص الترتيبية سالفة
الذكر، ومراعاة مصلحة المواطن، تمكين المواطنين من كل شهادة إدارية
تخضع للإدلاء بها لدى السلط أو الجهات الأجنبية المعنية، حتى وإن لم تكن
ضمن الشهادات المنصوص عليها قانوناً.

والرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات
ومديري ورؤساء المؤسسات العمومية العمل على تطبيق مقتضيات هذا
المنشور بكل عناية

والسلام


الإمضاء: جابر التمرحي